شرط لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون
بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسألة ان لم يكن مراهقا
بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل اثنتي عشرة سنة
لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة
يصح عمادية في احكام الصبيان من الفصل الثالث والثلاثين قيل لهم لم
تنكت فلانا نعالكم هذا في اللوح مكتوبا تلزمه الدية الا ان يقر بالقتل
عمدا ولو قال المعتوه وكان لا يكون اقرارا بزازية في الاقرار رجل قال في صحته
جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت
المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا بنفس الاقرار
لا تملك قاضيخان في كتاب الاقرار وذكر في باب ما يبطل دعوى المدعي
ايضا مفصلا لو رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزل لامرأته غير
عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابينا ففي هذه
المسألة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك
الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج
بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها
وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على
ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار من الواقعات
الحسامية في الاقرار بعلامة المنون وفي النوازل رجل قال جميع ما في
يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال
جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم خلاصة
في الفصل الاول من كتاب الاقرار ⁂ ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له

نسب

نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه منه وان كان مريضا لان
النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل
اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق المقر له
في الجميع ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج الا ان
يصدقها الزوج او تشهد بولادته قابلة اقول هذا انما هو في المرأة التي يكون
لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا لم
يكن لها زوج وليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها
دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير الوالدين
نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض
حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له عبد المقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار
ولا تشترط التصديق ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق مولاه نقد
الفتاوى في السابع من الاقرار ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال
للبنت المعروفة لو لا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهرا اما لو لم يكن
منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ الالزام على احدهما فيثبت
نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في الهداية وغيرها وقيل لا يثبت هنا
ايضا في التاسع والعشرين من الفصولين ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه
فرهن فالقاضي سأل شهوده بچه مي دانيست كه وي وارث است فقالوا
سمعنا من المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت
ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم
مات المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية